

## الإحكام لابن حزم

فصل في المرسل .

قال أبو محمد المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي A ناقل واحد فصاعدا وهو المنقطع أيضا .

وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول وقد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله وسواء قال الراوي العدل حدثنا الثقة أو لم يقل لا يجب أن يلتفت إلى ذلك .

إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل وقد وثق سفيان جابرا الجعفي وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه إليه ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء لا يؤخذ منه بشيء وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول أن الحسن البصري كان إذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله . قال فهو أقوى من المسند .

قال أبو محمد وقائل هذا القول اترك خلقا لمرسل الحسن وحسبك بالمرء سقوطا أن يضعف قولا يعتقده ويعمل به ويقوي قولا يتركه ويرفضه وقد توجه عن رسول الله A رجل إلى قوم ممن يجاور المدينة فأخبرهم أن رسول الله A أمره أن يعرس بامرأة منهم فأرسلوا إلى النبي A من أخبره بذلك فوجه رسول الله A إليه رسولا وأمر بقتله إن وجده حيا فوجه قد مات . فهذا كما ترى قد كذب على النبي A وهو حي وقد كان في عصر الصحابة B هم منافقون ومرتدون .

فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله A إلا حتى يسميه ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى .

قال D